إدارة القضايا ورقمنة المحاكم

مشاركة الوفد التونسي لمحكمة التعقيب بالمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدّول العربية، بيروت 17-19 ديسمبر2018

الرئيس الأول : الطيب راشد

المستشاران : بديع بن عباس

حاتم بن جماعة

مقدمة عامة

- **الوصول إلى العدالة بيُسر**، مرتبط أشد الإرتباط بمدى توفر جودة الخدمات القضائية، وهو ما يقتضي أولا تحديث وعصرنة قطاع العدل إدارة وتدبيرا وتسييرا، وأيضا تحديث أسسه وركائزه الأساسية خاصة المادية منها واللوجستية.

- **العدالة الإلكترونية** أضحت مطلبا ملحّا وضرورة حتمية لتطوير نظام التقاضي وتحسين جودة خدماته وتسهيل الوصول إلى المعلومة القضائية بمتابعة مسار ومآل القضايا من المتقاضين والمحامين بصفة مباشرة.

تقييم الواقع (1)

نظام معلوماتي لا يتماشى مع متطلبات الواقع الحالي :

- إعتماد مكثف للورق مما يترتب عنه :
  - إمكانية الضياع.
  - ازدحام فضاءات العمل بالملفات.
  - بطء البحث عن الملفات.
- نقص في الموارد المادية و البرمجيات :
  - منظومات وتقنيات وبنية تحتية غير حديثة.
  - هندسة تقنية لا مركزية في الغالب (منظومة جزائية, منظومة مدنية, التصرف الالكتروني في الوثائق ...
- غياب التداخل والاندماج بين مكونات/عناصر النظام المعلوماتي :
  - غياب المراجع المشتركة بين المحاكم.
  - غياب المراجع المشتركة بين المنظومات.
  - عدم توفير إحصائيات آلية وجداول منظمة.
- غياب تبادل البيانات بين الأنظمة المعلوماتية الخارجية:
  - عدم تطابق البيانات بين جميع الأطراف المتداخلة.
  - غباب مراجع مشتركة وطنية,

- **شرعت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بإعداد مخطط «العدالة الرقمية 2016-2020»** لتركيز نظام معلوماتي مندمج للمنظومة القضائية في تونس.

- تمّ إدراجه ضمن المخطط الوطني الاستراتيجي **«تونس الرقمية 2020»** الذي يهدف إلى تحسين نجاعة إدارة القضاء وتسهيل النفاذ للمنظومة العدلية والمساعدة على حسن القيادة وأخذ القرار.

يقوم هذا المخطط على ثلاثة محاور أساسية وهي:

النفاذ إلى المعلومة وإلى القانون من خلال تركيز نظام معلوماتي متطوّر يقدّم خدمات لمختلف المتدخّلين والمتعاملين مع المحاكم ووزارة العدل،

رقمنة الأحكام والملفّات وإحكام أرشفتها إلكترونيا،

تركيز بنية تحتية عالية الأداء والجودة تعتمد على شبكة لتراسل المعطيات ذات سعة عالية تشمل كافّة المحاكم والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل.

يهدف هذا البرنامج أساسا إلى:

- مسايرة التطور التكنولوجي
- تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد وللمجتمع
- تبسيط إجراءات التقاضي
- توفير الوقت والجهد
- تخويل إسداء الخدمات عن بعد بمواصفات جودة عالية تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل.
- تحقيق المزيد من ضمانات النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق العام وتسهيل الوصول إليه.

للنظام معلوماتي جديد

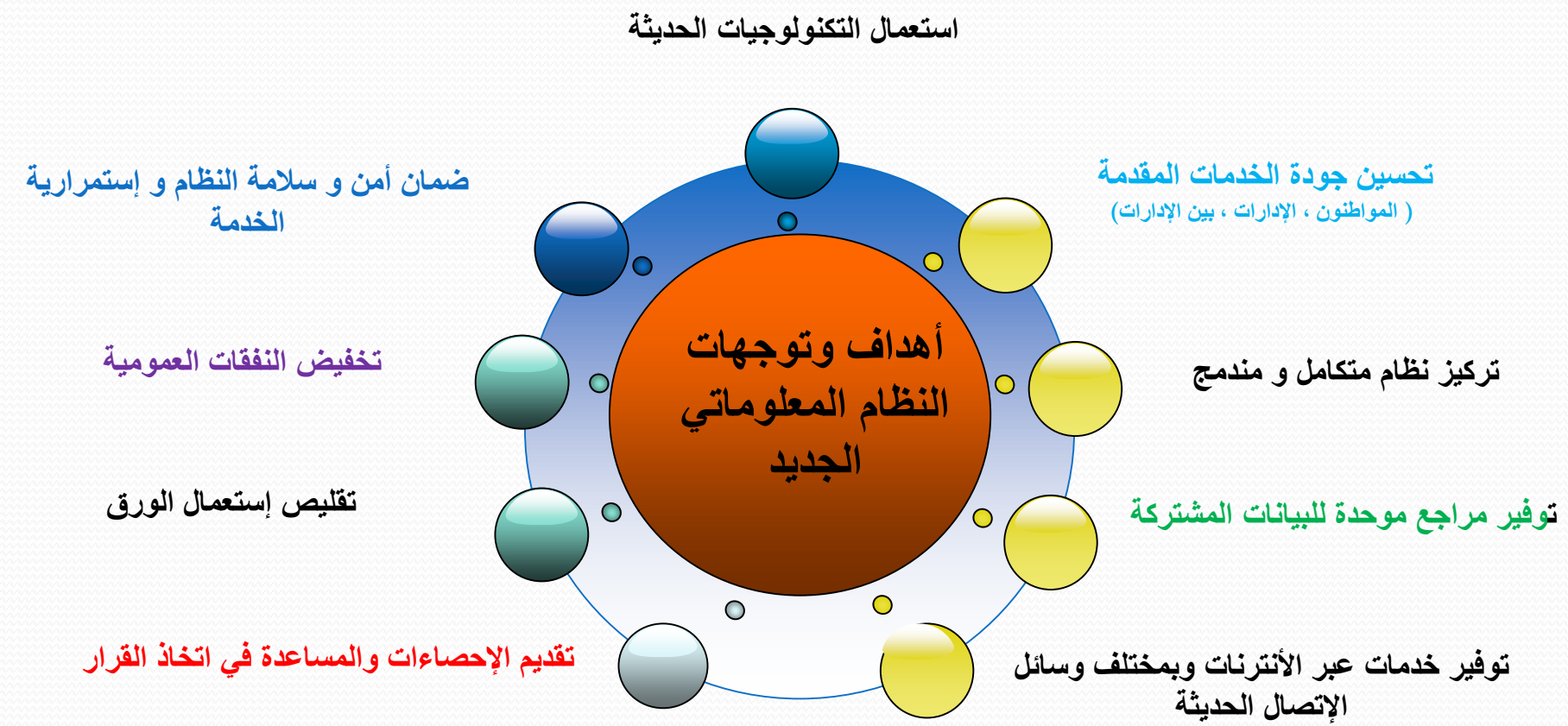

المخطط العام

نتساءل عن خيارات التجربة التونسية في الرقمنة القضائية والآثار والرهانات المترتبة عنها ؟؟

المبحث الأول: الخيارات الخاصة بالتجربة التونسية في الرقمنة القضائية

الفصل الأول: الأسس الفنية

الفصل الثاني: الأسس التنظيمية

المبحث الثاني: الرهانات القانونية المترتبة عن الرقمنة القضائية

الفصل الأول: الاعتراف بالإجراءات الالكترونية في تنظيم القضاء التونسي

الفصل الثاني: رهانات تعميم الرقمنة في تنظيم القضاء التونسي

المبحث الأول: الخيارات الخاصة بالتجربة التونسية في الرقمنة القضائية

الفصل الأول: الأسس الفنية

الفقرة الأولى :الموجبات الفنية العامة فى الممارسة المعلوماتية القضائية

- خمسة موجبات فنية عامة يجب توفرها حتى تصح المعالجة المعلوماتية

1) ***تجهيز الإدارة بالمعدات المعلوماتية***
2) ***تكوين الإطار القضائي والإداري***
3) ***الربط بين المعدات المعلوماتية لخلق شبكة خاصة***
4) ***تصور منظومة عمل تستوجب الإجراءات المعتمدة قانونا***
5) ***التعويل على الشبكات العامة***

الفقرة الثانية: الأسس الفنية الخاصة بالتجربة التونسية:

- وضعت وزارة العدل منذ سنة 1996 مخطط تأهيل في مجال استعمال المعلوماتية.

- تحيين المخطط المديري المعمول به لكي يغطي أنشطة المصالح المركزية وكامل محاكم الجمهورية وذلك بقصد إعداد مشروع تجريبي لإدخال الإعلامية المكتبية بالمحاكم,

ويمكن تلخيص المخطط المديري في ثلاث نقاط أساسية،

1)الأسس الفنية في تنظيم إدارة القضاء:

- سعت وزارة العدل إلى توفير التجهيزات والمعدات المعلوماتية في أغلب المحاكم
- أمكن ربط الحواسيب ببعضها على مستوى كل محكمة في إطار شبكة معلوماتية استوعبت بقدر الإمكان الإجراءات المعمول بها قضائيا
- أمكن في عدة مراحل تكوين القضاة والكتبة على استعمال أجهزة المعلوماتية وحذق الممارسة المعلوماتية على وجه الإجمال.
- أمكن وضع النشاط المعلوماتي تحت إشراف مختص في المعلوماتية على مستوى كل محكمة.

2) الأسس الفنية في علاقة الإدارة بالمتقاضين ومن ينوبهم:

تنظيم الشباك المستمر على مستوى كل محكمة والتعويل على مواقع الواب العامة في الإطلاع عن بعد.

3) الأسس الفنية في علاقة الإدارة بهياكل المراقبة المعلوماتية:

صدور القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية (La sécurité informatique) حيث أخضع المؤسسات التي تشغل الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصال والأنترانات والمؤسسات ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجية للاتصالات والمؤسسات التي تتولى المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لحرفائها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات للتدقيق الإجباري الدوري الذي يجب أن يقع سنويا.

الفصل الثاني: الأسس التنظيمية

الفقرة الأولى:على المستوى الخارجي

- أصبح من الممكن في العالم الحديث عن إدارة قضائية الكترونية وعن إجراءات قضائية الكترونية،

- شمل التنظيم الحديث ليس فقط المستوى الداخلي بل تعداه إلى مجال التعاون الدولي على المستوى العربي والأوروبي والدولي بتنظيم شبكات دولية مندمجة.

- اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 12 بقراره رقم 242/12، 12-21/11/1996 التوصيات الصادرة عن الندوة العملية حول "إدخال المكننة والتقنيات الحديثة إلى المحاكم".

- وضع الاتحاد الأوروبي ،منذ إعلان برشلونة سنة 1995، برنامجا لدعم البلدان المتوسطية في جميع النقاط الهامة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، في اتجاه تحقيق التوازن بين الجهات.

- - أمكن لتونس مثل بقية البلدان المتوسطية إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ سنة 1995 في اتجاه تحقيق هذه الأهداف بتمويل أوروبي.
- -أمكن إبرام اتفاق أول وثان في اتجاه دعم تعصير جهاز العدالة امتد الاتفاق الأول على ثلاث سنوات 2005-2008 ثم أبرم اتفاق ثان 2008/2011.
- -اتفاقية تمويل في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:
- -اتفاق أول في 12/10/2012
- -اتفاق ثان في 30/4/2015
- -اتفاق ثالث بصدد التفاوض

ويهدف هذا المشروع إلى:

- دعم تعصير الجهاز القضائي والارتقاء بالمنظومة القضائية وبأساليب العمل القضائي والأخذ بأحدث مناهجه,
- تطوير مستوى الخدمات القضائية والاستفادة بما توفره تكنولوجيات الاتصال الحديثة من وسائل متطورة لإدخال النجاعة والسرعة المرجوتين،

الفقرة الثانية: على المستوى الداخلي

- تسارع نسق تنفيذ مشروع دعم تعصير الجهاز القضائي التونسي منذ إمضاء اتفاقية التمويل بين تونس والاتحاد الأوروبي،

- تمّ في إطار الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2005 لدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى تعصير الجهاز القضائي الشروع في إحداث نظام معلوماتي قضائي مندمج وموحد يكفل التصرف الآلي في القضايا والملفات، بما في ذلك أرشيف المحاكم.

- شرعت وزارة العدل في نفس السياق منذ سنوات في تشبيك المحاكم وتوفير أجهزة الحاسوب ووضع البرمجيات المعلوماتية ضمانا لسرعة تبادل بين المحاكم وإحداث مواقع "واب" تفاعلية لفائدة محكمة التعقيب ومحكمة الاستئناف بتونس والمحكمة العقارية ومركز الدراسات القانونية والقضائية –
- أطلقت وزارة العدل، في نفس السياق، سنة 2009 رسميا بوابة e-justice.tn على شبكة الأنترانت وهي آلية عصرية تمكن المتقاضي أو المحامي أينما كان في الحصول على العديد من الخدمات القضائية.

2- المنظومات الحالية: المنظومة الجزائية

- تعنى المنظومة الجزائية بالتصرف و متابعة القضايا الجزائية وهي مستغلة في جميع المحاكم :
  - ✓ محكمة التعقيب،
  - ✓ محاكم الإستئناف(13)،
  - ✓ المحاكم الإبتدائية (28)،
  - ✓ محاكم الناحية.
- تشمل المنظومة الجزائية العديد من الاجراءات المعتمدة في المجلة الجزائية مثل:
  - ✓ مكتب الضبط
  - ✓ النيابة
  - ✓ الدائرة الجناحية
  - ✓ قاضي الأطفال
  - ✓ تنفيذ الأحكام

2- المنظومات الحالية: المنظومة الجزائية

- **تتضمن المنظومة الجزائية العديد من الخدمات مثل:**
  - ✓ **حماية الملفات وتحديد نطاق النفاذ إلى المنظومة**
  - ✓ **ارشاد المتقاضين حول مدى تقدم ومسار القضايا عبر مكاتب الارشاد المحدثة بالمحاكم**
  - ✓ **استخراج العديد من الوثائق مثل الاستدعاءات، الاعلامات، شهادة في نص الحكم، ...**
  - ✓ **طبع مطالب الاستئناف، مطالب الاعتراض، مناشير التفتيش، شهادة كف التفتيش، مناشير التفتيش و ايقاف التفتيش، شهائد الحفظ...**
  - ✓ **بحث متقدم ومتعدد الإختيارات لمختلف القضايا**

2- المنظومات الحالية: المنظومة المدنية

- تعنى المنظومة المدنية بالتصرف ومتابعة القضايا المدنية وهي مستغلة في جميع المحاكم (التعقيب، 12 محكمة استئناف، 28 محكمة ابتدائية، 39 محكمة ناحية)
- توفر المنظومة المدنية العديد من الخدمات من بينها:
  - الاستدعاءات، شهائد النشر، شهادة في نص الحكم، مطالب الاستئناف، شهادة في الاستئناف، بطاقات الجلب...
  - ارشاد المتقاضين عن القضايا عبر مكتب الارشاد
  - تحيين الملفات(تاخير جلسات الاستماع، تقديم تقارير...)

2- المنظومات الحالية: منظومة السجل التجاري

- تعنى منظومة السجل التجاري بتسجيل وتحديث السجلات التجارية للأشخاص المعنوية والطبيعية و هي مركزة بجميع المحاكم الإبتدائية و وكالات النهوض بالصناعة بكل من تونس و سوسة و صفاقس:

- تاريخ إنطلاق الاستغلال:
  - منذ سنة 1995 تمت تألية السجلات التجارية و تركيز تطبيقة إعلامية للغرض.
  - في جوان 2009 تم تركيز النسخة الحالية من المنظومة بأحدث تقنيات الواب.
- أهم العمليات :
  - عمليات التأسيس للأشخاص الطبيعية و المعنوية
  - عمليات التحيين (تغيير المقر/النشاط/الأصل التجاري/...)
  - تسليم مضامين السجل التجاري
  - تسليم الشهائد (في و جود أو عدم وجود : الرهون/الايجار/التفليس)

2- المنظومات الحالية: منظومة السجل التجاري
آفاق تطوير المنظومة

إرساء خدمات عن بعد عبر الإنترنات:

- استخراج نسخة من السجل التجاري وخلاص المعاليم عن طريق الأنترنات: شهر أفريل 2018
- المراحل الموالية **2018/2019** :
  - ✓ إحداث المؤسسات عن بعد
  - ✓ تفعيل الإمضاء الإلكتروني
  - ✓ربط المنظومة بمنظومات مكاتب المراقبة الجبائية /البنوك /الصناديق الإجتماعية/غرف التجارة و ذلك لتبسيط الإجراءات و تقريب الخدمات للمواطن و المؤسسات

المبحث الثاني: الرهانات القانونية المترتبة عن الرقمنةالقضائية

الفصل الأول: الاعتراف بالإجراءات الالكترونية في تنظيم القضاء التونسي

الفقرة الأولى: الاعتراف بالإجراءات الالكترونية من المشرع

- الفصل 6 من مجلة التحكيم التونسية والتي صدرت بتاريخ 26/04/1993. اعترف المشرع التونسي صلب هذا الفصل باتفاقية التحكيم دون التوقف على شرط الكتابة، معطيا إياها شكلا متسعا، فتعتبر اتفاقية التحكيم ثابتة بكتب متى وقع تبادل الوثائق بين الأطراف كالرسائل والتلكسات والبرقيات بأي وسيلة اتصال أخرى.
- إقرار الكتب الالكتروني كوسيلة إثبات بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، وعرف الفصل 453 مكرر الوثيقة الإلكترونية بأنها "الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة."
- إدراج عقد التجارة الالكترونية في المنظومة القانونية التونسية بموجب القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 تعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

. المشرع التونسي مكن المتقاضي من رفع دعواه أمام قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة الكترونية، حيث جاء بالفصل 9 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15/02/2003 أن الدعوى ترفع أمام قاضي الضمان الاجتماعي " بتصريح شفوي يتلقاه كاتب المحكمة أو بمقتضى مطلب كتابي يقدم مباشرة لكتابة المحكمة أو يوجه عن طريق البريد بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها."

الفقرة الثانية: الاعتراف بالإجراءات الالكترونية من فقه القضاء

- **القرار عدد 20658 الصادر بتاريخ 2015/02/05**وقد جاء بحيثيات هذا القرار ما يلي:

" وحيث انه من المعلوم أن الأنظمة القانونية قد تأسست في مادة الإثبات على مبدأ تفوق الوثيقة الورقية والذي ظل يحكم المعاملات على مدى فترات زمنية معينة وهو ما يتجلى في ما أثبته المشرع التونسي لنظرية الإثبات على أهمية الكتائب التي تبقى أثرا مكتوبا غير أن مواكبة التطور ومراعاة ضرورة تفاعل القاعدة القانونية مع كل ما يطرأ جعل المشرع التونسي يتدخل لملاءمة الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات مع ما أفرزته الثورة الرقمية لتنقيح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون عـ57ـدد لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 ليقر بالوثيقة الالكترونية كوسيلة معتمدة للإثبات وذلك بإضافة الفصل 453 مكرر الذي أقر بحجية الوثيقة الالكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات تكريسا منه للتوسع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونا في نطاق تطور مجال الاتصالات.

*وحيث أن **رسائل البريد الالكتروني تمثل وثيقة الكترونية** معتمدة كوسيلة إثبات لاستجابتها للتعريف الوارد بالفصل 453 مكرر"*

- **القرار التعقيبي عدد 22338 الصادر بتاريخ 2009/01/22** والذي جاء في حيثياته ما يلي: "*أن تعبئة الوثائق بالتوثيق الفيلمي المشفر أو تخزينها بالحاسوب الالكتروني تعتمد نفس تقنية النسخ الفوتوغرافي إذ أن الهدف منها هو استخراج نسخ ورقية من الوثائق المخزنة وخير دليل على ذلك* ***تقنية التخزين بواسطة السكانار***. *كما أن المخاوف من إمكانية تعمد إدخال تغيير على النسخة المصورة سواء بالحذف أو التغيير أو الإضافة أو الإقحام لا يمكن أن يقوم حجة على استبعاد تطبيق الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود...*"

- سبق لمحكمة التّعقيب سنة 2009 أن أبدت موقفها بخصوص الفاكس، فأكّدت صلب **القرار التّعقيبي المدني الصّادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 26 فيفري 2009 تحت عدد 271** أنّ الفاكس يُمثل تقنيّة تمكّن من نقل محتوى وثيقة من مكان إلى آخر بطريقة إلكترونيّة، كما يُخوّل إرسال بعض النصوص الممضاة في زمن قياسي، وهي تقنيّة تُمكّن بالأساس من نقل نصّ أصلي بصفة مباشرة مع بيان هويّة المُرسل، وهو ما يُجيز القول أنّ الوثيقة المتحصّل عليها بطريقة الفاكس هي بمثابة الكتب الأصلي ولها حجيّة في الإثبات. علما وأنّ الإشكال الذي طرح أمام الدّوائر المجتمعة في إطار هذه القضيّة هو صدور قرار عن إحدى الدّوائر التّعقيبيّة قضى برفض مطلب التّعقيب شكلا استنادا إلى أنّ الطّاعن قدّم **صورة فوتوغرافيّة من محضر تبليغ المستندات غير مشهود بمطابقتها للأصل من العدل المنفّذ**. وقد قدّم الطّاعن في شأن ذلك القرار مطلبا في تصحيح خطأ بيّن واستجابت محكمة التعقيب لمطلبه.
- وهو ما جرى عليه عمل دوائر محكمة التعقيب بخصوص **الفاكس** ملاءمة للأحكام المتعلقة بوسائل الاثبات مع الثورة الرقمية : قرارتعقيبي عدد28206 بتاريخ 5 نوفمبر 2015

الفصل الثاني : رهانات تعميم الرقمنة في تنظيم القضاء التونسي

الفقرة الأولى: تطوير العمل القضائي

أ-المحاور الداخلية

الأثر على مستوى كتابة المحكمة:

✓إتمام رقن الأحكام آليا وإنهاء المراحل الإجرائية بالدخول في المنظومة الإعلامية بحسب طبيعة إجراءات كل محكمة وتجميع المعلومات والقيام بالإرشاد السريع مع إمكانية طباعة أغلب الخدمات على ورق عادي.

✓على مستوى محاكم الأصل أصبح من الممكن انجاز جميع الإجراءات القانونية سواء على المستوى الجزائي أو المدني بطريقة الكترونية بحسب المنظومة الإعلامية المنجزة للغرض انطلاقا من رفع الدّعوى فتقييدها والبحث فيها ونشرها بالجلسة والحكم فيها ثم الطعن فيها أخيرا.

✓على مستوى محكمة التعقيب حيث بمجرد تقييد القضية تنجز بقية الإجراءات الكترونيا، بمعنى أن ينص كاتب المحكمة على كل مرحلة بالخانة المخصصة لذلك، التقييد ثم إضافة المستندات فالرد عليها فتقديم طلبات الإدعاء العام فالنشر بالجلسة ثم القرار وإن اقتضى الأمر الإحالة إلى الدوائر المجتمعة.

✓كما أن الربط بين المنظومات سمح كذلك بالاتصال بين كتابات المحاكم وإنجاز الإجراءات في وقت قياسي، حيث أمكن للمشرع بعد تنقيح مجلة المرافعات المدنية سنة 2007، في اتجاه جعل مطلب التعقيب يقدّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعدما كان يقدم لكتابة محكمة التعقيب أن يفرض على كاتب المحكمة الذي تلقى عريضة الطعن أن يعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسلة تترك أثرا كتابيا ويدخل في ذلك جميع الوسائل الالكترونية.

الأثر على مستوى نشاط القضاة :

- ✓ أصبح من الممكن للقضاة رقن جميع الأحكام آليا وهو ما يساعد على تمكين المتقاضي بنسخة من الحكم بمجرد صدوره دون انتظار إجراءات رقنه من الكتابة،

ب ـ المحاور الخارجية :

✓ الحصول عبر بوابة «E-Justice»، بداية من 28 جوان 2009 على العديد من الخدمات القضائية بمتابعة مختلف أطوار القضايا المنشورة لدى مختلف المحاكم، دون الحاجة للتنقل، وذلك بعد تسجيل المعطيات الخاصة به (الاسم واللقب، رقم بطاقة التعريف، عنوانه، الهاتف، تاريخ الولادة)، ومنحه مفتاح العبور إلى هذه الخدمة.

✓ بفضل «E-Justice» أتيحت للمتقاضين إمكانية الاطلاع على القضايا والشكايات والمحاضر الخاصة بهم في كل المحاكم على اختلاف درجاتها وكذلك الشكايات المودعة لدى مصالح الوزارة، وذلك وفق قواعد تستوجب استخدام عدد القضية أو الشكاية وتاريخها والمحكمة المنشورة لديها، وهو ما سيجنب عناء التنقل إلى المحاكم ومشاكل الازدحام في المحاكم والمشاحنات التي تقع أحيانا بين المتقاضين، وأعوان شبابيك الخدمات فيها.

- ✓ ويجد المتقاضون والمحامون في هذه البوابة القائمة الكاملة لعدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء العدليين المعتمدين لدى المحاكم والأطباء الشرعيين وأطباء تقدير الضرر البدني والمصفّين وأمناء الفلسة، وتوزيعهم عبر المحاكم، وأرقام هواتفهم، وهو ما يجنب الجميع عناء البحث عن عناوين الخبراء الذين يغيرون عناوينهم وهواتفهم باستمرار.
- ✓ أصبح من الممكن للمتقاضين أن يستخرجوا نماذج من المطبوعات الإدارية المعتمدة، كالتصريح حول تأسيس ذات معنوية أو تنقيح السجل التجاري أو التصريح بتوقف النشاط الاقتصادي إلى جانب نماذج من مطالب الحصول على شهادة نشر ومضمون حكم جزائي، أو استئناف حكم مدني، أو تعقيب حكم، أو مطالب استخراج نسخ تنفيذية أو مجردة من الأحكام ومطالب الحصول على إذن على عريضة ومطابقة للأصل من تقرير اختبار.

- ✓ أتيحت في هذه البوابة إمكانية الحصول على نماذج من مطالب شهادات التسوية في قضايا الشيك بدون رصيد والتمتع بالعفو والسراح الشرطي أو مطالب التسجيل الاختياري والإجباري للعقارات ومطالب الطعن في قرارات حافظ الملكية العقارية.

- ✓ تركيز الشبابيك المستمرة بكل محكمة وتنظيم قواعد بيانات خاصة بالأرشيف والأحكام وما شابه ذلك يسمح بإرشاد المتقاضي الإرشاد السليم والوقوف على حقيقة المعلومة في آجال قصيرة.

الفقرة الثانية : تقييم الرقمية فى تنظيم القضاء التونسى وجودة العدالة

1-إيجابيات اللامادية في تنظيم القضاء التونسي وجودة العدالة

- ✓ التعويل على المعلوماتية في الخدمات القضائية فيه نفع أكيد ومغانم كثيرة، ولعل أهمّ ما تحققه المعلوماتية هو:
- ✓ السرعة والدقة والسرية والسلامة والتعريف وعدم القدرة على إنكار المعاملة.
- ✓ إتمام الخدمة عن بعد يعفي المستخدم من التنقل إلى مقر المحكمة وإتمام العملية إلكتروني,

✓يقدم البنك الدولي مقترحات حول تحسين تصنيف ترتيب الدول في جلب الاستثمار باعتماد سلسلة من الممارسات الفضلى في نظام إدارة القضايا ورقمنة (مكننة أو أتمتة) المحاكم وحوكمتها عبر مؤشرات عديدة تضمن جودة العدالة لعل أهمها:

- إنشاء نظام إدارة القضايا إلكترونيا من خلال تطوير منصات إلكترونية للتبادل والتواصل بين الإدارة القضائية والدفاع، وانفتاح الإدارة القضائية على محيطها ببروتوكولات التبادل الالكتروني التي من شأنها تسهيل عمل المحاكم وتقريبه وتمكين المحامين من مباشرة إجراءات التقاضي عن بعد بتحديد المذكرات والتوصّل بالاستدعاءات ومباشرة الإجراءات المتعلقة بالقضية والاطلاع على المؤيدات وتبادل التقارير والتصريح بالأحكام إلكترونيا دون حاجة للتنقل للمحكمة.
- نشر الأحكام القضائية إلكترونيا لزيادة القدرة على التنبؤ والشفافية في عملية التقاضي وتحسين سمعة النظام القضائي بالكامل عندما يمكن أن يرى العالم الأحكام في نظام المحكمة، وهو ما يعزز ثقة العامة والمستثمرين.

- يعطي التصنيف العالمي لقاعدة البيانات نقطة مكافأة لكل من هذه التحسينات، كما تساعد التصنيفات الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر الأعمال التجارية والبحث عن سبل تطويرها,
- تساعد التصنيفات العالمية الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر المستثمرين لفهم نظام المحاكم في الدولة والموافقة أو عدم الموافقة على التقاضي.

- ✓ يطلب المستثمرون الأجانب من نظم المحاكم الشفافية، والقابلية للتوقع، والكفاءة، والسرعة المعقولة والنجاعة المطلوبة في تنفيذ الأحكام القضائية.
- ✓ يقيس المستثمرون مدى توفر الممارسات الفضلى في نظام المحاكم عبر عدّة مؤشرات تتمثل أساسا في مكننة (أتمتة) المحاكم وحسن إدارة القضايا.

- ✓ بخصوص المؤشر الأول المتعلق بمكننة (أتمتة) المحاكم فإن ذلك يمرّ عبر إيداع الدعاوى والشكاوى بصورة إلكترونية، والإخطار بها وسداد الرسوم بالوسائل الإلكترونية دون عناء التنقل للمحاكم. وتركيز منصّة إلكترونية للتواصل بين الإدارة القضائية والمحامين، وذلك بتحرير المذكرات ومختلف المقالات عبر هذه المنصّة، وتوجيهها إلى المحكمة التي تتوصل بها في حينها، ويصدر القاضي حكمة أينما وجد، وتنشر الأحكام للعموم عبر الرسائل الإلكترونية أو الانترنت.

✓ بخصوص المؤشر الثاني المتعلق بحسن إدارة القضايا فإنّ ذلك يمرّ عبر توفير أرضية لبوابة إلكترونية تؤمن خدمات عمومية وتمكن من تقليص الكلفة والآجال واستغلال التكنولوجيات الحديثة في التواصل مع المحاكم عند تسجيل القضايا وخلاص الرسوم والحصول على جداول الجلسات والاطلاع على المؤيدات وعلى نصوص الأحكام واستخراج اللوائح والوثائق كالسجلات التجارية مثلا.

وتمكن تلك المؤشرات الهيكلية أو اللوجستية من تحسن سمعه النظام القضائي بالكامل، وتعزيز ثقة المستثمرين في قانون الدولة وقضائها.

2-سلبيات اللامادية في تنظيم القضاء التونسي وجودة العدالة

- ✓ لم ترق الممارسة إلى مستوى معين من الحذق والدقة العلمية.
- ✓ أهم السلبيات هو ما يرد إلى آلية الخدمة وازدواجيتها ومقتضيات حفظها وضمان سريتها وسلامتها وعدم تحيينها وعدم تعميمها والتوقف عند البعض منها دون الآخر.

- ✓ خطورة تلاشي المعلومة وتبخر البيانات قائمة،
- ✓ إشكالية حفظ سرية المعلومة وضمان سلامتها ، خشية الاطلاع على مضامينها من قبل ممن ليس لهم صفة.

- ✓ المعالجة العامة والمفتوحة للمعلومة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشر الأحكام بالمواقع المفتوحة لا يستبعد خطر الاعتداء على الحياة الخاصة بجمع البيانات الواردة بها واستعمالها فيما يضر بالمتقاضين.

- ✓ **الواقع أن التجربة التونسية** انحصرت في بعض الممارسات القضائية المتعثرة.

- ✓ التعويل على المنظومات المعلوماتية على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمتي التعقيب والعقارية المركزية وكذلك المحكمة الإدارية، ثبت أنها تشكو من عدة نقائص تحتاج إلى مراجعة وتحيين لجعلها تواكب تطور الإجراءات وتفصيلاتها.

- ✓ عديد المعطيات الجوهرية لا يمكن الاستغناء عنها في صيغتها الحالية لما تمثله في الفترة الراهنة من دعامة مادية وضمانة قانونية وما تتمتع به من ثقة لدى المتداخلين في منظومة العدالة في بلادنا.

الخاتمة

❖ رغم العوائق المادية والعقبات القانونية فإنه يتحتم المضي قدما بالممارسة والتعويل على الإجراءات الالكترونية دون الاستغناء على الدعامة المادية والصيغ الورقية تطويرا للإجراءات القضائية من حيث مضمونها وطرق ممارستها ضمانا لنجاعتها.

❖ التاريخ لا يرتد إلى البداية مطلقا. وبقدر تأخر الممارسة المعلوماتية ستتعمق الفجوة الرقمية مقارنة مع التطبيقات المقارنة والدولية وسيساهم ذلك في تأخر البلدان النامية وسيزيد في نمو البلدان الصناعية.